الذي يمضغ في القاموس مضغه كمنعه ونصره لاكه بسنه والعلك صمغ الصنوبر والارزة والفستق والسرو
والينبوب والبطم وهو اجودها مسخن مدر باهي وقال ابن حجر العلك بالكسر المعلوك وبالفتح المضغ ويلحق
بالعلك ما في معناه من اللبان والمصطكي انتهى والمراد هنا المعلوك فيتعين الكسر وفي نسخة ويمضغ العلك
قال ميرك كذا وقع عند رواة البخاري بحذف كلمة بلا وهو اوفق بالسياق كما لا يخفى تامل انتهى والظاهر انه
اراد بالسياق ان سوق الكلام السابق في الرخصة فينبغي ان يكون الكلام بالاثبات لا بالنفي او النهي لكن قد
يقال فرق بين المتعاطفين حيث رخص في ازدراد الاول ونهى عن ابتلاع الثاني فهذا المعنى يناسب عدم
الاثبات فالنفي بمعنى النهي والنهي نهي تنزيه وهذا المعنى انسب ولهذا قال علماؤنا وكره مضغ شيء علكا كان
او غيره الا الطعام صبي ضرورة لان الضرورة تبيح الممنوع فاولى ان تبيح المكروه ولو تغير ريق الخياط بخيط
مصبوغ وابتلعه ان صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد صومه والاثم بعد انتهى وهو يشير الى ان الاعتبار
بالغلبة والله اعلم فان ازدرد ريق العلك بالكسر وفي نسخة بالفتح قال ابن حجر يصح هنا كسر العين وفتحها اي
الريق المتولد من المعلوك او من مضغه لا اقول انه يفطر بالتشديد فالضمير راجع الى الازدراد وفي نسخة
بالتخفيف فالضمير الى الصائم وفي كلامه اشعار بان في المسألة خلافا قال ابن حجر وانما لم يفطر لانه لم ينزل
الى الجوف عين اجنبية وانما النازل اليه محض الريق لا غير ولكن ينهى اي نهي تنزيه عنه اي الازدراد
والمفهوم من كلام ابن حجر ان الضمير راجع الى مضغ العلك حيث قال والى هذا ذهب ائمتنا ايضا فقالوا
يسن للصائم ان يحترز عن مضغ العلك فان فعل كره لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه قال وعبارة
شرح المهذب قال اصحابنا لا يفطر بمجرد مضغ العلك ولا بنزول الريق منه الى الجوف فان تفتت فوصل
من جرمه الى جوفه عمدا افطر وان شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه او ريحه دون جرمه لم يفطر لان ذلك
الطعم لمجاورة الريق له وقيل ان ابتلع الريق وفيه طعمه افطر وليس بشيء انتهى وقال علماؤنا وكره مضغ شيء
سواء كان علكا او غيره قال ابن الهمام وقيل اذا لم يكن ملتئما بان لم يمضغه احد ان كان ابيض وكذا اذا
كان اسود وان مضغه غيره لانه لا يتفتت وان مضغ والابيض يتفتت قبل المضغ فيصل الى الجوف و
واطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما اذا لم يكن كذلك للقطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا فرض في بعض العلك
معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن ووجه الكراهة انه تعرض للفساد وتهمة
الافطار وعنه صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي اياك
وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره لكن يستحب للنساء لقيامه مقام السواك في حقهن
فان بنيتهن ضعيفة قد لا يحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه وهذا قائم مقامه فيفعلنه انتهى وهو وجه
اخر لكراهته في حق الرجال لانه حينئذ تشبه بالنساء رواه البخاري في ترجمة باب والله اعلم

باب صوم المسافر اي بيان حكم صوم المسافر من جواز فعله وتركه وبيان
الافضل منهما

الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي
صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر اي فما حكمه اي هل علي جناح في الصوم او ضده او بتقدير الاستفهام وكان

اي حمزة كثير الصيام وسيأتي انه كان صائم الدهر فالجملة معترضة لبيان الحال الحامل له على هذا السؤال فقال
ان شئت اي اردت الصيام فصم لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ودفع تقديم هذا الحكم ايماء الى انه افضل قال
ابن الملك الاكثر على ان صومه افضل لتبرئة الذمة وان شئت اي اخترت الافطار فافطر بهمزة قطع فانه
رخصة من الله تعالى لقوله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر اي فعليه قضاء
تلك الايام في شرح السنة هذا التخيير قول عامة اهل العلم الا ابن عمر فانه قال ان صام في السفر قضى في الحضر و
الا ابن عباس فانه قال لا يجوز الصوم في السفر واليه ذهب داود بن علي من المتأخرين كانهم تعلقوا بظاهر
الاية ثم اختلفوا في الافضل منهما فقال بعضهم الصوم افضل ويروى ذلك عن ابن عمر وقال بعضهم افضل
الامرين ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيق فافطاره
اولى لقوله عليه السلام حين راى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر قال الشافعي وجه قوله
صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة فيمن بلغوا له
ان صاموا ان هذا فيمن لم يحتمل قلبه رخصة الله تعالى فاما من راى الفطر مباحا وقوي على الصوم فصام فهو
احب الي انتهى وسيأتي في حديث الشيخين عن ابن عباس انه قائل بالتخيير فما روي عنه وعن ابن عمر ينبغي
ان يحمل على صوم العصاة وبهذا يندفع ما ذهب اليه الشيعة وبعض الظاهرية من عدم جواز الصوم مطلقا
مستدلين بقولهما هذا ما ظهر لي في هذا المقام واما قول ابن حجر ان ابن عباس معذور لعدم اطلاعه على حديث
التخيير بخلافهم فانهم اطلعوا عليه وتركوه لغير ممنوع فغير مقنع واما قوله واختار الشافعي واصحابه ان افضلهما
ايسرهما بعد نقله ان اكثر العلماء على ان الصوم افضل فيخالف لما في شرح السنة من ان الشافعي مع الجمهور و
ان كان القول بان الايسر هو الافضل يرجع في التحقيق الى قول الاكثر فتدبر هذا قال ابن دقيق العيد قوله
صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم دليل على انه يندب التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها
وترك التنطع والتعمق ومن لم يشق عليه الصوم فهو افضل مسارعة لبراءة الذمة ولفضيلة الوقت انتهى
ويؤيده ما وقع في عبارة علمائنا وصوم سفر لا يضره احب وفي الهداية قال الشافعي الفطر افضل قال ابن
الهمام الحق ان قوله كقولنا ولم يحك ذلك عنه انما هذا مذهب احمد متفق عليه هذا لفظ البخاري وسياق
لفظ مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال غزونا اي جاهدنا الكفار مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه تجريد او تاكيد لان الغزوة لا يكون الا معه بخلاف السرية لست عشرة اي ليلة مضت
من شهر رمضان قال ابن الملك في الحديث دلالة على غلط من قال ان احدا اذا انشأ السفر في اثناء
رمضان لم يجز له ان يفطر فمنا من صام وهم الاقوياء ومنا من افطر وهم الضعفاء او خدام الكبراء فلم يعب
بفتح الياء وكسر العين اي لم يلم وفي رواية فلا يجد اي لا يغضب ولا يعترض الصائم على المفطر لانه عمل بالرخصة و
لا المفطر على الصائم لعمله بالعزيمة رواه مسلم وفي رواية يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون
ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وروي ايضا كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم
الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض وروى الشيخان عن ابي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله

Copyright © King Saud University